الى ما وليه ايضا (الرابع) من المخصصات المتصلة (الغاية) نحو اكرم بني تميم
الى ان يعصوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه (وهي كالاستثناء
في العود) فتعود الى كل ما تقدم عليها نحو اكرم بني تميم واحبس الى
ربيعة وتصدق على مضر الى ان يرحلوا (والمراد بالغاية غاية تقدمها
عموم يشملها لو لم تأت مثل) ما تقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله (حتى يعطوا الجزية) فانها لو لم تأت لقاتلناهم اعطوا الجزية
او لا (اما مثل) قوله تعالى سلام هي (حتى مطلع الفجر) من غاية لم يشملها عموم قبلها
فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله (فلتحقيق العموم) فيما قبلها كعموم
الليلة لاجزائها في الآية لا للتخصيص وكذا قولهم (قطعت اصابعه من الخنصر
الى الابهام) بتقسيم اولها وكذا آخرها فان الغاية فيه لتحقيق العموم اي اصابعه
جميعها فان قطع ما على المذكور في بين قطعيهما او نحو ذلك من الخنصر الى
الابهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من القطع
مع البلاغة الخروج الى الترويج في بعض المراد وذكر مثلا بعض لان الغاية في المثال
من المفيد بخلاف ما هنا (الخامس) من المخصصات المتصلة (بدل البعض
من الكل) كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء (ولم يذكره الاكثرون وصوبهم
الشيخ الامام) والد المصنف لان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج
منه فلا تخصيص به (القسم الثاني) من المخصص (المنفصل) اي ما يستقل
بنفسه بلفظ او غيره وبدا بالغير لغلبته فقال (يجوز التخصيص بالحس)
كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء اي كل شيء بالحس انا لا نرد بالحس
اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء (والعقل) كما في قوله تعالى الله خالق
كل شيء فانا نردك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه (خلافا لشذوذ)
من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم العام عنه لم
يتناوله العام لانه لا تصح ارادته (ومنع الشافعي) رضي الله عنه (تسميته
تخصيصا) نظرا الى ان ما يخص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم (وهو) اي الخلاف (لفظي)
اي عائد الى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفي عنه
حكم

حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعنده لا وذاتي شمول الكلمة
في التخصيص بالحس (والاصح جواز تخصيص الكتاب به) اي بالكتاب وقيل لا لقوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص
بيان فلا يحصل الا بقوله. قلنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وما قال المانع يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة
قلنا الاصل عدمه وبيان الرسول يصدق ببيانه بما نزل عليه من القرآن وقوله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء (والسنة بها) اي بالسنة وقيل لا لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فجعله مبينا فعلى قوله. قلنا الوقوع كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر الحديث الصحيح ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة (والسنة بالكتاب) وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله
مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عنده
تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء واخرج من عمومه ما خرج بغير القرآن (والكتاب بالمتواتر) وقيل لا يجوز
بالسنة المتواترة الفعلية بناء على ان الفعل لا يخصص وفعل الرسول لا يخصص (وكذا يجوز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا وقيل لا مطلقا والا لزم
ترك القطعي بالظني فلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين
اولى من الغاء احدهما (وثالثها) قال ابن ابان يجوز (ان خص بقاطع) لان العام
لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بظني وهذا مبني على قول تقدم انما ما خص
بالعقل حقيقة قال المصنف (ورابعها عكسه) اي يمتنع ان يقال فيما يجوز بين
القطعي والظني جواز خص بالظني لان المخصص بالقطعي فيما لم تصح ارادته كان العام
لم يتناوله فيما لم يخص (وقال الكرخي يجوز ان خص بمنفصل) قطعي او
ظني لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر
اليه فقط وهذا مبني على قوله ان المخصص بمتصل لا يستقل حقيقة (وتوقف
القاضي) ابو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه. قلنا الوقوع كتخصيص